الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

First issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office - office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	أثر غَيبَة الزوج على حكم عقد الزواج	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي فاطمة نظام علي عمران	49-1
2	الوكالة بالخصومةَ في الدعوى المدنيةَ (دراسةَ مقارنةَ)	أ.د.هادي حسين عبد علي الكَعبي محمود حامد جاسم السلطاني	84-50
3	الآثار المترتبة على الحكم برد الدعوى الدستورية	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي الخالدي ملاك وسام فليح	115-85
4	الفكرة الحديثة لأثار التفسير المتطور للقواعد الدستورية	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي الخالدي	158-116
5	مفهوم جريمة تزوير أو تقليد المادة الاثرية (دراسة مقارنة)	أ.م.د.عمار غالي عبد الكاظم آمنه محسن كاظم	192-159
6	آثار الاخلال بوفاء الأجرة في عقد الايجار في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	م. د.عباس سهيل جيجان م. د.محمد عدنان باقر	229-193
7	مبدأ التوقع المشروع في مجال القانون الخاص " قانون حماية المستهلك نموذجاً" دراسة تحليلية مقارنة	م.د.علي عبد الستار جواد	262-230
8	عقد التأمين في المجال الرياضي (دراسة مقارنة)	م.د.بان سيف الدين محمود	277-263
9	المبررات الأخلاقية لتوفير سبل الانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان	م.د.فارس كريم محمد	306-278
10	التنظيم القانوني لتعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية	م.م.منتظر فلاح مرعي حسين	346-307
11	فاعلية التبليغ الالكتروني في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	م.م مريم مالك الياسري زينب ثامر شهيد	375-347
12	أثر الحداثة من منظور قانوني – هيئة النزاهة الاتحادية – انموذجاً	أ.د.سامي علويه فيصل غازي محمد	400-376
13	الأساس القانوني لعمل هيئه النزاهة في العراق ومظاهر تعاونها مع الجهات الرقابية الاخرى	أ.د.سامي علويه فيصل غازي محمد	431-401
14	الجزاءات المترتبة على مخالفة الأجنبي لأحكام إجازة العمل (دراسة تحليلية مقارنه)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د.محمد عبده	458-432
15	مفهوم إبعاد الأجنبي (دراسة تحليلية مقارنة)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د.محمد عبده	484-459
16	تعطيل النصوص التشريعية في القانون المدني العراقي	أ.م.د. محمد عبد الرزاق محمد الشوك	530-485
17	المعالجة الدستورية لظاهرة التطرف الفكري في ضوء احكام دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ	م.د.انعام مهدي جابر م.د.فراس مكي عبد نصار	558-5031
18	الاحكام القانونية لخطاب الضمان (دراسة مقارنة)	م.د.سامي حسين المعموري	603-559
19	دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الممارسات الشبيهة بالرق	م.د.عباس شاتول حمود الشمري	632-604
20	جريمة تدوين معلومات غير صحيحة في الدفاتر والاوراق الرسمية خاضعه لرقابة السلطات العامة	م.د.محمد حسون عبيد هجيج	661-633
21	التقاطع التشريعي بين هيئة النزاهة والادعاء العام في العراق	م. حسين خليل مطر	682-662

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الأول

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الممارسات الشبيهة بالرق

م.د. عباس شاتول حمود الشمري
جامعة المستقبل – كلية القانون

تاريخ استلام البحث:2024/12/17 تاريخ قبول النشر:2025/1/9 تاريخ النشر:2025/3/9

المستخلص

تعد ظاهرة الاسترقاق ضاربة في أعماق التاريخ، فقاد نشأ الرق في الحضارات الإنسانية القديمة وكان نظاماً اجتماعياً قائماً في الحضارة البابلية وعند قدماء المصريين وفي الحضارة اليونانية والرومانية، حينما كانت الحروب ومفاهيم القوة والغلبة سائدة آنذاك. وقد أهتم القانون الدولي الوضعي بالفرد فقد حاول حماية الوجود القانوني له ورفع مستواه المادي والمعنوي في سبيل تدعيم الشخصية القانونية للفرد وهي إحدى مظاهر حقوق الإنسان، كما أهتم القانون الدولي بالقضاء على كل محاولات لتشبيه الإنسان بالسلعة وذلك عن طريق القضاء على الاسترقاق، أصبح الاسترقاق في عصرنا الحالي فعلاً محظوراً ومجرماً، وكذا بعض الأفعال الشبيهة به كالسخرة وغيرها من الأفعال التي تنطوي على إهانة الإنسان والحط من كرامته، أو استغلاله تحت وطأة التهديد بالعنف لتحقيق أغراض مادية، إلا أن هذه الأفعال لا تزال منتشرةً بقوة في بعض المجتمعات وبين فئة المهاجرين، وغيرها من الفئات الضعيفة كالأطفال والنساء في المناطق الفقيرة.

الكلمات المفتاحية: الرق _ الاتجار بالبشر_ الممارسات الشبيهة _ القسري

The Role of International Conventions in Combating Practices Similar Slavery

Dr.Abbs Shatool Hamood Al- Shammari
Al-Mustaqbal University

Abstract

The phenomenon of slavery goes deep into history. It led to the emergence of slavery in ancient human civilizations and was an existing social system in the Babylonian civilization, the ancient Egyptians, and the Greek and Roman civilizations, when wars and the concepts of power and dominance were prevalent at that time. Positive international law has been concerned with the individual, as it has tried to protect his legal existence and raise his material and moral level in order to strengthen the legal personality of the individual, which is one of the manifestations of human rights. International law has also been concerned with eliminating all attempts to compare the human being to a commodity, by eliminating slavery. In our current era, slavery has become a prohibited and criminal act, as have some acts similar to it, such as forced labor and other acts that involve humiliating a person and degrading his dignity, or exploiting him under the threat of violence to achieve material purposes. However, these acts are still widespread in some societies and among a group of people. Migrants and other vulnerable groups such as children and women in poor areas.

Keywords : Slavery - human trafficking - similar practices – forced.

مقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

انتشرت ظاهرة الرق بشكل واسع في المجتمعات القديمة حيث كانت هذه المجتمعات قائمةً على نظام الطبقية واستضعاف الفئة الفقيرة من المجتمع، بالإضافة إلى اللجوء للقوة والحروب في فض النزاعات، كل هذا عزز ظاهرة الرق والاستعباد على مدى فترات طويلة من الزمن، وبقي الأمر على حاله في فترة العصور الوسطى إلى أن جاء الدين الإسلامي الحنيف الذي سعت أحكامه إلى التخفيف من ظاهرة الرق بشكل غير مباشر فهو لم يحرّمها لكنه قضى عليها تدريجياً من خلال أحكام الكفارات التي توجب على المسلم أحياناً عتق الرقاب للتكفير عن بعض الأفعال التي يرتكبها، وهذا ما أدى في نهاية المطاف إلى تقليص ظاهرة الرق بشكل كبير في المجتمع الإسلامي.

أما في العصر الحديث فقد استنكر الرأي العام العالمي ظاهرة الرق التقليدي وأصبحت محظورة بموجب اتفاقيات ومواثيق القانون الدولي، إلا أن الواقع يثبت عودة هذه الظاهرة بقوة وبأشكال جديدة لم تكن معروفة من قبل، وهو ما اصطلح عليه بممارسات الرق المعاصرة أو الممارسات الشبيهة بالرق، فهذه الأفعال وإن لم تتطابق مع المعنى الضيق للرق والعبودية، إلا أنها تحط من كرامة الإنسان وتقوم على استغلاله بدنياً أو مادياً، مع حرمانه من حرية اختيار أو تغيير وضعه الاقتصادي أو الاجتماعي، أو حرمانه من حرية التنقل في بعض الحالات.

وقد بذلت منظمة العمل الدولية جهوداً حثيثة للتركيز على ممارسات الرق المعاصرة ومكافحتها وتجريمها، فالمنظمة أصدرت العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن، كما إنها تقدم دورياً تقارير تكشف اتساع وخطورة هذه الظاهرة، من خلال جملة من الإحصاءات والأبحاث عبر مختلف مناطق العالم، على الرغم من محدودية البيانات المتوافرة في هذا السياق، بسبب طبيعة هذه الممارسات والبيئة التي ترتكب فيها والتستر عليها.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

تكمن أهمية الموضوع في ضرورة التطرق لمفهوم وصور هذه الممارسات وكيفية التصدي لها، في عصر يتسم بعولمة الاقتصاد وتحرير المبادلات التجارية، والتطور التكنولوجي وانتشار الجرائم العابرة للحدود، وتزايد ظاهرة الهجرة غير الشرعية، كما إن أشكال الرق المعاصرة غالباً ما تحدث في الاقتصاد الخاص، في جو من التعتيم وبشكل غير مباشر، وهذا ما يقتضي تسليط الضوء عليها وتوضيح مفاهيمها، وتُظهر الدراسة الحاجة الملحة إلى تطوير السياسات والآليات التنفيذية لحماية حقوق الإنسان، كما تبرز أهمية التعاون بين الحكومات، المجتمع المدني، والمنظمات الدولية لمواجهة هذه التحديات المعاصرة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثالثاً: أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى:

1. تحليل الأطر القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بمكافحة الممارسات الشبيهة بالرق، مع التركيز على القوانين العراقية والقوانين الدولية ذات الصلة.
2. تسليط الضوء على التحديات التي تواجه تطبيق هذه القوانين في مكافحة الممارسات الشبيهة بالرق، بما في ذلك الفساد، ضعف المؤسسات، والتدخلات الخارجية.
3. استكشاف دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة هذه الظواهر وتعزيز حقوق الإنسان وحماية الفئات الضعيفة.

رابعاً: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية الدراسة في وجود فجوة بين النصوص القانونية والممارسات العملية، حيث لا تزال الممارسات الشبيهة بالرق مستمرة على الرغم من التشريعات التي تحظرها، لذلك كانت الإشكالية الرئيسية التالية: **ما هي ممارسات الرق المعاصرة؟ وما دور الاتفاقيات الدولية في مكافحتها؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدداً من الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما مدى فعالية القوانين الوطنية والدولية في القضاء على هذه الممارسات؟
2. ما هي التحديات التي تواجه تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع؟
3. ما مدى وعي المجتمع بخطورة هذه الممارسات وكيفية التصدي لها؟

خامسا: نطاق البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة الممارسات الشبيهة بالرق من منظور قانوني واجتماعي في السياق العراقي، مع التركيز على الإطار القانوني الوطني والدولي لمكافحة هذه الممارسات. يشمل نطاق البحث ما يلي:

1_ الإطار القانوني الوطني:

أ- تحليل القوانين العراقية ذات الصلة بمكافحة الممارسات الشبيهة بالرق، وخاصة قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012.

ب- استعراض دور الدستور العراقي (2005) في حماية حقوق الأفراد ومنع استغلالهم في هذه الممارسات.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ت- تقييم فاعلية تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع، بما في ذلك التحديات والعقبات التي تواجه إنفاذها.

2_الإطار القانوني الدولي:

أ- تحليل الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر والعبودية الحديثة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وبروتوكول باليرمو.

ب- دراسة مدى امتثال العراق للاتفاقيات الدولية والمعايير العالمية في هذا المجال.

3_ الأطر الزمنية والجغرافية:

يركز البحث على العراق بعد عام 2003، أي بعد سقوط النظام السابق وبدء عملية إعادة بناء الدولة الحديثة.

سادساً: منهجية البحث

للإجابة عن الإشكالية والتساؤلات الفرعية المطروحة أعلاه، سنتبع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال استعراض جملة من المواد القانونية والمفاهيم المتعلقة بممارسات الرق المعاصرة، وشرحها والتعليق عليها.

سابعاً: خطة البحث

من أجل معالجة الإشكالية الرئيسية، قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول/ التعريف بالممارسات الشبيه بالرق.

الفرع الأول/ تعريف الممارسات الشبيه بالرق.

الفرع الثاني/ التمييز بين الممارسات الشبيه بالرق والجرائم المماثل لها.

المطلب الثاني/ الجهود الدولية في مكافحة الممارسات الشبيه بالرق.

الفرع الأول دور الاتفاقات الدولية.

الفرع الثاني/ دور التشريعات الوطنية.

الخاتمة

المطلب الأول

الممارسات الشبيهة بالرق

الممارسات الشبيهة بالرق هي أنماط سلوكية تشبه الرق في الطبيعة والتأثير على الأفراد. تتضمن هذه الممارسات استغلال الناس وتجنيدهم دون موافقتهم، وتقييد حريتهم وحقوقهم، وتعريضهم للظلم والاستغلال، تعتبر هذه الممارسات غير أخلاقية وتتعارض مع قيم العدالة وحقوق الإنسان. وتشمل أمثلة على ذلك العبودية الحديثة، والاتجار بالبشر، واستغلال العمال، والتجنيد الإجباري، واستغلال الأطفال في العمل، والاضطهاد السياسي، يجب على المجتمع الدولي والحكومات والمنظمات غير الحكومية اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة هذه الممارسات وحماية الأفراد منها [1].

بناء على ذلك سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، سوف نتحدث في الفرع الأول عن تعريف الممارسات الشبيه بالرق، اما في الفرع الثاني سوف نتحدث عن التميز بين الممارسات الشبيه بالرق والجرائم المماثل لها.

الفرع الأول

تعريف الممارسات الشبيه بالرق

قبل التطرق لمفهوم ممارسات الرق المعاصرة لابد أولاً من تعريف الرق وتحديد معناه، حيث يقصد بالرق "slavery حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها"، أما تجارة الرقيق فتعني "جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق"[2].

كما أشارت ذات الاتفاقية إلى أن اللجوء للعمل القسري أو السخرة قد يفضي إلى نتائج خطيرة، ولابد من اتخاذ الدول التدابير اللازمة للحيلولة دون تحول السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق، فالفرد إذا أكره على العمل تحت التهديد بالعنف أو بعقوبات أخرى، فإن حريته تكون محدودة وتمارس عليه سلطة من سلطات حق الملكية، ففي بعض الحالات يعد العمل القسري أو السخرة شكلاً من أشكال الاسترقاق [3].

وتجدر الإشارة إلى أن الاسترقاق يشكل جريمة ضد الإنسانية، فبالرجوع إلى نظام روما الأساسي يلاحظ أنه قد نص على اعتبار الاسترقاق من صور الجرائم ضد الإنسانية، وذلك إذا ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من المدنيين وعن علم بالهجوم، أما ممارسات الرق المعاصرة أو الممارسات الشبيهة بالرق، فتعني الاستغلال الاقتصادي لشخص آخر على أساس علاقة التبعية الفعلية، أو الإكراه الفعلي مع اقتران ذلك بحرمان خطير

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وشديد من الحقوق المدنية الأساسية للشخص، وحسب الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق فإن هذه الممارسات تعد جرائم تعاقب عليها قوانين الدول الأطراف.

وإن تعريف الفقه للممارسات الشبيهة بالرق يعتبر دراسة شاملة للأحكام الشرعية المتعلقة بالممارسات التي تشبه الرق، وتحديداً فيما يتعلق بالعبودية وحقوق الإنسان، يهدف الفقه في هذا السياق إلى فهم وتحليل الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبودية والعبيد، وكيفية التعامل معهم وحمايتهم من الظلم والاستغلال، كما يتضمن الفقه للممارسات الشبيهة بالرق أيضاً دراسة حالات الاسترقاق والعبودية المعاصرة، وكيفية التصدي لها والعمل على إنهائها، كما يشمل تحليل حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يجب أن تكون مضمونة لجميع الأفراد دون تمييز، بما في ذلك حقوق العبيد وضحايا الاسترقاق.

حيث يعتبر الفقه الممارسات الشبيهة بالرق مجالاً هاماً لدراسة وتطوير الأطر القانونية والشرعية التي تحمي الأفراد من التجارة بالبشر والعبودية المعاصرة، ويسهم في تعزيز قيم العدالة وحقوق الإنسان في المجتمعات.

وبناءً على ذلك، فإن فهم المفهوم الفقهي للممارسات الشبيهة بالرق يعتبر أمراً بالغ الأهمية في مجتمعاتنا اليوم، حيث يجب على الفقهاء والعلماء والقادة الدينيين أن يكونوا حذرين ويقظين تجاه أي تصرفات قد تؤدي إلى استغلال أو انتهاك حقوق الإنسان، كما يجب على المجتمعات والأفراد أن يكونوا على استعداد للتصدي لأي مظاهر من مظاهر الممارسات الشبيهة بالرق والتصدي لها بكل قوة وحزم.

أما التعريف "القانوني الممارسات الشبيهة بالرق" إلى سلوك يتمثل في استغلال الأفراد أو التعامل معهم بطريقة تشبه الرق أو تنتهك حقوقهم وحرياتهم الأساسية، يعتبر هذا السلوك غير قانوني وغير أخلاقي، ويتعارض مع القيم والمبادئ الإنسانية، ويشمل هذا المصطلح مجموعة من الممارسات القانونية والاجتماعية التي تستند إلى القوة والاستبداد، مثل العبودية، وحرمان الأفراد من حريتهم، واستغلالهم اقتصادياً أو جنسياً [4].

يستخدم في كل دولة مصطلح مختلف لوصف أشكال الرق المعاصرة كالإتجار بالبشر، العمل القسري، إسار الدين، الزواج بالإكراه وبيع الأطفال واستغلالهم وكل هذه الجرائم تشترك في نفس الخصائص، فيمكن تعريف الرق المعاصر بأنه نقل الأشخاص عبر الحدود الدولية بهدف تشغيلهم أو استغلالهم جنسياً، أو للخدمة المنزلية، باستخدام وسائل القوة، الاحتيال والإكراه [5]، وتعد الممارسات الشبيهة بالرق انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، وتتنافى مع القوانين والتشريعات الدولية والوطنية التي تحظر مثل هذه الأفعال، وتتطلب مكافحة هذه الممارسات تعاوناً دولياً وجهوداً مشتركة لضمان حماية الأفراد من التعرض لأي نوع من أنواع الاستغلال والظلم.

ففي الوقت الحالي، تواجه المجتمعات التحديات المتزايدة في مكافحة الممارسات الشبيهة بالرق، وتحتاج إلى اتخاذ إجراءات فورية لمكافحة هذه الظاهرة، يجب على السلطات المختصة تبني سياسات وبرامج للحد من هذه الممارسات، وتعزيز التوعية بأخطارها، وتشديد العقوبات على المخالفين، كما يجب تقديم الدعم والحماية للضحايا، وضمان حقوقهم في العدالة والتعويض[6].

بشكل عام يجب أن تكون المجتمعات ملتزمة بالعمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفرادها، والحد من أي نوع من أنواع الاستغلال والظلم من خلال تبني سياسات فعالة وتشديد الرقابة على الممارسات غير القانونية، يمكن تحقيق التقدم نحو مكافحة الممارسات الشبيهة بالرق وضمان حماية الأفراد من التعرض لأي نوع من أنواع الظلم، كما يجب أن نعمل جميعاً على تعزيز قيم المساواة والعدالة واحترام حقوق الإنسان، وإن نكافح بكل قوتنا كل أشكال التمييز والظلم والاستغلال [7].

الفرع الثاني

التمييز بين الممارسات الشبيه بالرق والجرائم المماثلة لها

يعد التمييز بين الممارسات الشبيهة بالرق أمراً حيوياً في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي، فمن المهم فهم الفروق بين العمليات والأفعال التي تشبه الرق وتلك التي تمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان، يتطلب ذلك دراسة دقيقة وتحليل شامل للأوضاع والسياقات التي تحدث فيها هذه الممارسات وسوف نشرحها كما يلي:

أولاً_ العمل الجبري (السخرة):

يُجبر الأفراد على العمل تحت التهديد بالعقوبة، دون اختيارهم الحر أو إمكانية ترك العمل، يشمل ذلك استغلال العمال في ظروف قاسية، وغالباً ما يتم إجبارهم على العمل لساعات طويلة دون أجر أو بأجر ضئيل جداً، فحسب المادة 2 من اتفاقية السخرة لسنة 1930 يعني عمل السخرة أو العمل القسري "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوةً على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره"[8].

تشمل إجبار الأفراد على العمل في المزارع أو المنازل أو الصناعات الأخرى تحت ظروف قاسية، وذلك لأجل العمل لتسديد ديون مستمرة لا يستطيعون سدادها، مما يؤدي إلى استمرارهم في العمل القسري دون أمل في الحرية، حيث يتم تنفيذ جهود عالمية لمكافحة العمل الجبري من خلال التعاون بين الحكومات، المنظمات الدولية مثل منظمة العمل

الدولية (ILO)، والمؤسسات غير الحكومية، تهدف هذه الجهود إلى تعزيز التشريعات الوطنية، وتطبيق معايير العمل الدولية، وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا [9].

ثانياً_ الإتجار بالبشر:

الاتجار بالبشر يُعد واحداً من أخطر أشكال الممارسات الشبيهة بالرق، حيث يتم استغلال البشر من خلال الإكراه، الخداع، أو القوة لأغراض متعددة، تشمل العمل القسري، الاستغلال الجنسي، الزواج القسري، أو حتى تجارة الأعضاء، يُشبه الاتجار بالبشر الرق لأنه يقوم على استغلال الأشخاص وتقييد حرياتهم واستخدامهم كأدوات لتحقيق مكاسب مالية أو اقتصادية، ولكنه قد يتضمن أشكالًا معقدة وعصرية من السيطرة والاستغلال [10].

يتم استغلال الأفراد من خلال الاتجار بهم لأغراض العمل القسري، الاستغلال الجنسي، أو الاستعباد المنزلي، يتم نقل الأشخاص عبر الحدود أو داخل بلد معين، وإجبارهم على العيش والعمل في ظروف لا إنسانية [11].

حيث تعتبر عملية تجريد الأفراد من حقوقهم الأساسية من خلال استغلالهم بطرق تنتهك كرامتهم وحريتهم، يشمل ذلك استغلال ضعفهم الاقتصادي أو الاجتماعي وجعلهم يعملون أو يقدمون خدمات قسرية تحت التهديد أو الضغط، وهو ما يجعله يُشبه الرق التقليدي، مع وجود بعض الاختلافات [12]:

1. **الملكية غير القانونية:** في حين أن الرق التقليدي كان يتمحور حول "امتلاك" شخص بشكل قانوني، فإن الاتجار بالبشر يعتمد على التحكم في الضحية واستغلالها دون أن تكون ملكية رسمية لشخص آخر، بل من خلال الإكراه والسيطرة.
2. **أشكال متعددة للاستغلال:** بالإضافة إلى العمل القسري، يشمل الاتجار بالبشر أشكالاً أخرى من الاستغلال مثل الاستغلال الجنسي، الزواج القسري، والاتجار بالأعضاء.

ثالثاً_ الاستعباد بالديون:

الاستعباد بالديون هو أحد أشكال الممارسات الشبيهة بالرق ويحدث عندما يُجبر شخص على العمل لتسديد دين وفي كثير من الأحيان يكون الدين مستمراً أو غير ممكن التسديد نتيجة لاستغلال الدائن، فالشخص الذي يُستعبد بالديون غالباً ما يظل في حالة من العبودية القسرية، إذ يُجبر على تقديم خدماته أو العمل دون تحديد فترة زمنية واضحة، مما يجعله في موقف يشبه الرق التقليدي، حيث يتم استغلاله دون وجود آلية عادلة لتسديد الدين أو إنهاء الالتزام [13].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

1_ مفهوم الاستعباد بالديون كنوع من الممارسات الشبيهة بالرق:

أ- العمل الإجباري: في حالات الاستعباد بالديون، الشخص المُستعبد لا يستطيع ترك العمل حتى يسدد الدين، وعادة ما يكون العمل المقدم في ظروف قاسية أو استغلالية.

ب- تراكم الديون بشكل متعمد: كثيراً ما يكون الدين في حالة استعباد الديون مصطنعاً أو تتضاعف الفوائد بشكل يجعل السداد مستحيلاً، مما يضمن استمرار الاستعباد.

ت- الحرمان من الحقوق: يتم حرمان الشخص من حريته وحقوقه الأساسية، ويُجبر على البقاء في وضع من الاستغلال، مما يجعله شبيهًا بالرق، حيث يتحكم الدائن في حياته بالكامل [14].

2_ أوجه التشابه بين الاستعباد بالديون والرق:

أ- تقييد الحرية الشخصية:

كما في حالة الرق التقليدي، يتم تقييد حرية الشخص المستعبد بالديون، فلا يمكنه ترك العمل أو تغيير حالته بسبب الضغط الاقتصادي أو الإكراه.

ب- استغلال الأفراد للعمل دون أجر عادل:

الأشخاص المستعبدون بالديون غالباً ما يُجبرون على العمل دون أجر مناسب أو في ظروف قاسية، مما يُعتبر شكلاً من أشكال العبودية الحديثة.

ت- الاستمرارية الزمنية:

في حالات الاستعباد بالديون لا يكون هناك إطار زمني محدد لانتهاء العمل، وقد يستمر استعباد الشخص لفترات طويلة، وقد يمتد إلى الأجيال اللاحقة كما في بعض الأنظمة التاريخية.

رابعاً_ زواج الأطفال والزواج القسري:

زواج الأطفال والزواج القسري هما من أشكال الممارسات الشبيهة بالرق، حيث يتم استغلال الأشخاص، وخاصة النساء والفتيات، من خلال إجبارهم على الزواج دون إرادتهم أو تحت الإكراه، وغالبًا ما يرتبط هذا النوع من الزواج بالاستغلال الاقتصادي، الجنسي، أو الاجتماعي. هذه الممارسات تنتهك حقوق الإنسان الأساسية وتتقاطع مع الرق من حيث السيطرة على حرية الأفراد وحياتهم، واستخدامهم لتحقيق مصالح الغير [15].

1_ مفهوم زواج الأطفال والزواج القسري كشكل من أشكال الرق:

أ- زواج الأطفال: زواج الأطفال يحدث عندما يتم تزويج شخص دون أن يكون بالغاً (أقل من 18 عاماً)، وغالباً ما يحدث هذا نتيجة للضغوط العائلية أو الاقتصادية، والطفل في هذه الحالة لا يمتلك القدرة القانونية أو النفسية لاتخاذ قرار الزواج بحرية، وبالتالي يُعتبر هذا الزواج شكلًا من أشكال الاستغلال [16].

ب- غياب القدرة على الاختيار: الأطفال لا يملكون القدرة القانونية أو النضج الكافي للموافقة على الزواج أو اتخاذ قرارات مستقلة، وبالتالي يُجبرون على الالتزام بعلاقة تعاقدية قد تكون قسرية أو استغلالية.

ت- الاستغلال الجنسي والاقتصادي: في العديد من الحالات، يُستخدم زواج الأطفال كوسيلة لتحقيق مصالح اقتصادية أو اجتماعية للعائلات، مثل تسوية النزاعات أو تحسين الوضع المالي، مما يجعل هذا النوع من الزواج استغلالياً بشكل جوهري.

ث- الزواج القسري: يحدث الزواج القسري عندما يُجبر شخص ما على الزواج ضد إرادته من خلال الضغوط الاجتماعية، العائلية، أو التهديد بالعنف، يتم استغلال الشخص في هذا النوع من الزواج لأغراض مختلفة، مثل الاستغلال الجنسي، العمل المنزلي، أو تحقيق مكاسب مالية، والزواج القسري يفتقد إلى عنصر الموافقة الحرة، مما يجعله شكلاً من أشكال العبودية الحديثة [17].

ج- الإجبار والإكراه: يتم الزواج دون موافقة حرة أو متبصرة من أحد الطرفين أو كليهما، ويشمل ذلك استخدام التهديدات أو الضغط العائلي والاجتماعي.

ح- الاستغلال الجنسي: الزواج القسري يُستخدم كأداة للاستغلال الجنسي للضحية حيث يتم إجبارها على تقديم خدمات جنسية تحت ستار العلاقة الزوجية.

خ- العمل القسري: في بعض الحالات يستخدم الزواج القسري لإجبار الضحايا على العمل المنزلي أو الاقتصادي دون تعويض عادل أو احترام لحقوقهم.

2_ أوجه التشابه بين زواج الأطفال والزواج القسري والرق:

أ- غياب الحرية الشخصية: كما في حالة الرق، يتم تجريد الأفراد من حقهم في اتخاذ قرارات حياتهم الشخصية، بما في ذلك الحق في اختيار الشريك.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ب- الإجبار والاستغلال: الزواج القسري وزواج الأطفال ينطويان على إجبار الأفراد على الانخراط في علاقات تعاقدية واستغلالية دون إرادتهم الحرة، وهو ما يقترب من مفهوم "الملكية" أو السيطرة الكاملة على الشخص [18].

ت- التحكم في الحياة الشخصية: كما في الرق، الشخص المتزوج قسرياً أو الذي يُزوج في سن صغيرة يُحرم من التحكم بحياته الخاصة وحريته في تقرير مستقبله.

رابعاً_ الاستغلال الجنسي القسري:

الاستغلال الجنسي القسري هو أحد أخطر أشكال الممارسات الشبيهة بالرق، حيث يتم إجبار الأفراد على الانخراط في أنشطة جنسية ضد إرادتهم، غالبًا من خلال التهديد أو العنف أو الاحتيال، هذا الشكل من الاستغلال يُعد انتهاكًا خطيرًا للكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية للفرد، ويعتبر شبيهًا بالرق لأنه ينطوي على السيطرة الكاملة على الشخص واستغلاله لتحقيق مكاسب جنسية أو مالية [19].

1_مفهوم الاستغلال الجنسي القسري كشكل من أشكال الرق:

الاستغلال الجنسي القسري يشمل إكراه الأشخاص، وخاصة النساء والفتيات على الانخراط في ممارسات جنسية دون موافقتهم الحرة، قد يحدث هذا النوع من الاستغلال ضمن بيئات مختلفة مثل الدعارة القسرية أو شبكات الاتجار بالبشر التي تستغل الضحايا في الأنشطة الجنسية [20].

أ. **الدعارة القسرية:** تُجبر النساء أو الفتيات (وأحياناً الرجال) على تقديم خدمات جنسية تحت التهديد أو الضغوط الاقتصادية أو الاجتماعية. يُعتبر هذا النوع من الاستغلال شبيهاً بالرق حيث يتم التعامل مع الشخص كأداة للإشباع الجنسي أو لتحقيق أرباح مالية [21].

ب. **الابتزاز الجنسي:** قد يُجبر الشخص على تقديم خدمات جنسية في مقابل عدم الكشف عن معلومات حساسة أو تحت تهديد بالعنف أو الأذى الجسدي.

2_ أوجه التشابه بين الاستغلال الجنسي القسري والرق:

أ. **تقييد الحرية الشخصية:** كما في حالات الرق التقليدي، يتم انتزاع الحرية الشخصية للأفراد وجعلهم يخضعون لسيطرة الآخرين حيث لا يمكنهم الهروب من هذا الاستغلال بسبب الخوف أو التهديد.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ب. **الإجبار والقسر:** الضحايا يُجبرون على الانخراط في أنشطة جنسية رغماً عنهم، هذا الأمر يجعلهم يعيشون في حالة من الاستغلال الدائم دون القدرة على اختيار مصيرهم أو اتخاذ قراراتهم بحرية.

ت. **الاستغلال الاقتصادي:** كما في الرق، يكون الهدف الرئيسي للجناة هو تحقيق أرباح اقتصادية أو مكاسب شخصية من خلال استغلال الضحية جنسيًا.

ث. **التحكم بالحياة الشخصية:** الضحية تعيش في حالة من السيطرة التامة من قبل الجناة، حيث يتم التحكم في مكان وجودها، وكيفية تعاملها مع الآخرين، وما يتوجب عليها فعله.

خامساً_ استعباد الأطفال:

يتم استغلال الأطفال للعمل في بيئات خطيرة أو غير مناسبة لأعمارهم سواء في المصانع، المزارع، المنازل، أو الأنشطة الإجرامية، يتم حرمانهم من التعليم والعيش بكرامة، وغالباً ما يتعرضون للاستغلال الجسدي أو النفسي [22].

المطلب الثاني

الجهود الدولية في مكافحة الممارسات الشبيه بالرق

تتضمن الجهود الدولية مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي تهدف إلى منع ومكافحة الرق وممارساته المشابهة، على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر تعتبر إحدى الأدوات الرئيسية في هذا الصدد حيث تلزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة هذه الظاهرة وحماية ضحاياها [23].

وفي إطار الجهود الوطنية تعتمد الدول على وضع تشريعات صارمة تجرم الرق وأشكال الاستغلال والظلم المرتبطة به، كما تقوم بتعزيز التوعية وتثقيف المجتمع حول خطورة هذه الممارسات وضرورة التصدي لها بكل حزم، لذلك فإن مكافحة الممارسات الشبيهة بالرق تتطلب تضافر الجهود على مستوى دولي ووطني، من أجل حماية حقوق الإنسان وضمان كرامته، وتحقيق العدالة والمساواة للجميع. **وبناءً على ذلك سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، سوف نتحدث في الفرع الأول عن دور الاتفاقيات الدولية من الرق والممارسات الشبيهة به، أما في الفرع الثاني سوف نتحدث عن دور التشريعات الوطنية.**

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الأول

دور الاتفاقيات الدولية من الرق والممارسات الشبيهة به

تدعو المذاهب المناصرة لحقوق الإنسان بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى ضرورة مكافحة العبودية الحديثة في مختلف أشكالها، حيث يوجد هنالك عدد من المعاهدات الدولية التي أعدت من أجل ابطال الممارسات الشبيهة بالرق حالياً، وفيما يلي أهم تلك النصوص:

1_ الإعلان العالمي لحقوق الانسان: تنص المادة (4) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان: "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها"[24]، وتنص المادة (6) على أنه لكل انسان في كل مكان الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية يمكن ملاحظة إن عبارة (استرقاق) تفيد القضاء على الشخصية القانونية وتعتبر مفهوم نسبي محدود، في حين إن عبارة (الاستعباد) مفهومها أعم ويشمل جميع الاشكال الممكنة لسيطرة الانسان على الانسان.

يتبين من هذه المادة أنها تعزز حق الحرية الشخصية وحرية التنقل والعيش الكريم، وتمنع انتهاك هذه الحقوق من خلال الممارسات التي تسلب الأفراد حريتهم وكرامتهم، تحمي حقوق الإنسان الأساسية وتؤكد على كرامة كل فرد، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين أو أي اعتبار آخر، كما تمثل المادة إدانة قوية للممارسات القديمة مثل الرق التقليدي، وتفتح المجال لمكافحة الأشكال الجديدة والمستمرة من العبودية المعاصرة، ولأن الرق كان هو الشكل المعروف أكثر من غيره وأسوء اشكال الأمر، فالمجتمع الحديث وجدت به ممارسات أخرى شبيه به تحط من كرامة الانسان ويثار الى هذه الممارسات في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام 1951[25].

وإن الحماية من الممارسات الدنيئة ضد حقوق الانسان التي تقع في إطار التعريف العام للرق هي سمة من سمات الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وتقوم لجان تم انشاؤها بموجب كل عهد بمراقبة تنفيذ الدول الأطراف لما ورد في تلك العهود والاتفاقيات.

وتجدر الإشارة الى إن اتفاقية حقوق الطفل التي نفذت في 12 أيلول / سبتمبر 1990[26]، بوصفها آخر الاتفاقيات التي أبرمت والتي يحتمل هي أكثر الوسائل فعالية في مكافحة الممارسات الشبيهة بالرق نظراً لعدد ضحايا الأطفال

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وتوفر الاتفاقية إذا ما قامت الدول بتنفيذها تنفيذ صحيح حماية الأطفال الذين يتعرضون الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي أو غيره من اشكال الاستغلال بما في ذلك بيعهم والاتجار بهم أو اشراكهم في المنازعات المسلحة، إذ تقوم الأمم المتحدة بالأشراف على تنفيذ تلك النصوص كذلك إجراءات ابلاغ الشكاوي وانتهاكات حقوق الانسان إلى الأمم المتحدة[27].

2_ اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلاله في دعارة الغير بتاريخ 2-12-1949 أقرت الجمعية العامة هذه الاتفاقية وهي اتفاقية التي أربعة صكوك دولية في هذا الشأن كانت قد اعدت في وقت سابق تحت اشراف عصبة الأمم، وقد تضمنت هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم قواده شخص أخر أو غوايته أو تظليله على قصد الدعارة حتى برضاء هذا الشخص أو من يملك أو يدير ماخوراً للدعارة أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله أو يؤجر أو يستأجر كلياً أو جزئياً، وعلى علم، مبنى أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير [28].

3_ اتفاقية أعالي البحار: من بين الاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر الدولي للمفوضين لبحث قانون البحار الذي عقد بتاريخ 21 شباط 1957 في نيويورك وبموجب المادة (22) يجوز لسفينة حربية تفتيش سفينة تجارية أجنبية في أعالي البحار إذا كان هنالك سبب معقول في إن هذه السفينة تعمل في تجارة الرقيق.

4_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي[29]:

أ- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها.
ب- لا يجوز اخضاع أحد للعبودية.

5 _الاتفاقية الدولية للرق الموقعة في جنيف في 25-9-1926 والبروتوكول المعدل لها بتاريخ 6-12-1953:
وقد عرفت الرق بأنه: "وضع أو حالة الشخص الذي تمارس عليه كل أو بعض الصلاحية المتعلقة بحق الملكية"، وعرفت تجارة الرقيق بأنها: "تتضمن جميع الأفعال التي تتمثل في القاء القبض على الشخص وحيازته والتصرف به بقصد استبداله، وجمع الأفعال التي تتمثل في حيازة الرقيق بغرض بيعه أو استبداله"، وجاء في المادة الثانية من الاتفاقية حظر الدول الموقعة على الاتفاقية تجارة الرقيق، بالإضافة الى محاربتها، والعمل على القضاء على الرق في جميع اشكاله وصوره.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

كما أكدت المادة الثالثة من الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات المناسبة بفرض منع ومحاربة شحن وتاريخ ونقل العدد في معامل الاقليمية وعلى حميم السان التي تقع اعلام ونصت المادة الخامسة من الاتفاقية: بأن تقدم الدول يد المساندة لبعضها البعض بهدف ضمان القضاء على الرق وتجارة الرقيق، وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بأية قوانين أو لوائح تقدم بإصدارها بفرض تطبيق نصوص الاتفاقية.

6- الاتفاقية التكميلية المتعلقة بإلغاء الرق والرق المشابه والنظم والتقاليد التي شاكلته الموقعة في 1-9-1956 وقد تناولت بعض التقاليد المشابه للرق:[30]

أ. دين الاسترقاق.

ب. رقيق الأرض (الافنان).

ج. أي نظام أو تقليد بمقتضاه مثل أن تتم خطبة المرأة أو زواجها دون أن يكون لها حق الرفض لقاء دفع مبلغ معين من المال نقداً – أو عيناً الى ابائها أو أحد أفراد أسرتها [31].

7- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة تنص المادة السادسة من هذه الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول (1979) على ما يلي: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع اشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة)، طالما إن الممارسات الشبيهة بالرق لا تزال موجودة في العديد من بلدان العالم وإن المرأة بصورة خاصة هي من بين تلك الضحايا لهذه الممارسات.

وهذا الأمر دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والأربعين في سنة 1968 الى ادانة الرق بما في ذلك الممارسات المشابه له مثل التزويج بدون موافقة والاتجار بالأشخاص لأغراض البغاء والتنازل عن المرأة وجعلها أرثاً وما شابه ذلك وغير ذلك من الممارسات التي تحط من الكرامة ودعا المجلس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الى القضاء على الرق وتجارته، وان تقدم بوجه خاص بموافقة الأمين العام سنوياً بأي معلومات تحصل عليها فيما يتعلق بالتجارة الدولية في الأشخاص بما في ذلك التقارير الواردة من مكاتبها المركزية الوطنية[32].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الثاني

دور التشريعات الوطنية

إن التشريعات الوطنية العراقية لعبت دورًا مهمًا في مكافحة الممارسات الشبيهة بالرق، خاصة في ضوء التطورات العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. يمكن تلخيص هذا الدور على النحو التالي:

أولاً_ الدستور العراقي (2005):

إن الدستور العراقي لعام 2005 يلعب دوراً محورياً في مكافحة الممارسات الشبيهة بالرق من خلال نصوصه التي تركز على حماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، وفيما يلي أبرز الجوانب التي يعالجها الدستور العراقي في هذا السياق:

1. **حماية الكرامة الإنسانية:** وذلك من خلال المادة 35 (أولاً– أ): والتي تنص على أن "الكرامة الإنسانية مصونة"، وإن هذه الفقرة تعزز احترام وحماية الكرامة الإنسانية لجميع الأفراد داخل العراق الاستعباد أو المعاملة غير الإنسانية تعتبر انتهاكاً لهذه المادة[33].

وإن احترام الكرامة يعني منع كافة أشكال الاستغلال والقهر، بما في ذلك الممارسات الشبيهة بالرق مثل العمل القسري أو الاستغلال الجنسي.

2. **حظر الرق والاستعباد:**

المادة (35) ثانياً: تنص بوضوح على حظر "الاسترقاق" و"الاتجار بالبشر" و"العمل الجبري". هذه النصوص تشكل أساساً قانونياً يحظر بشكل صريح كافة الأشكال التقليدية والحديثة للرق ويعتبر هذا الحظر من النصوص الأساسية في مكافحة الممارسات الشبيهة بالرق، لأنه يمنع أي شخص أو جهة من فرض السيطرة أو الاستعباد على الآخرين سواء كان ذلك من خلال القوة أو التهديد أو أي وسيلة أخرى.

3. **التزام الدولة بحماية الحريات الشخصية:**

إن المادة (15): تنص على أن "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية"، يعني ذلك أن كل شخص له الحق في العيش بحرية دون أن يكون معرضاً للعبودية أو الاستغلال، وإن هذه المادة تعزز التزام الدولة بحماية الأفراد من أي تهديد لحقوقهم وحرياتهم الأساسية، بما في ذلك التحرر من الممارسات الشبيهة بالرق [34].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

4. المساواة أمام القانون:

إن المادة (14): تنص على أن "العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"، فالمساواة أمام القانون تمنع أي تمييز يمكن أن يؤدي إلى الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالرق، مثل التمييز ضد بعض الفئات المهمشة التي قد تكون أكثر عرضة للاستغلال [35].

5. حقوق الأطفال والنساء:

المادة 29 (رابعاً): تلزم الدولة بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ومنع الاتجار بهم، هذه المادة تساهم في حماية الأطفال من الاستغلال في العمل الجبري أو الاستغلال الجنسي، وهي ممارسات شبيهة بالرق، كما تتناول المواد المتعلقة بحقوق المرأة حمايتها من الاستغلال، وتؤكد على ضرورة عدم التمييز ضدها في أي مجال [36].

ثانياً. القوانين العراقية لمكافحة الاتجار بالبشر:

قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012: هو من القوانين الرئيسية التي تم إصدارها لمواجهة الاتجار بالبشر في العراق، وينص القانون على عقوبات صارمة تشمل السجن لفترات طويلة وغرامات مالية كبيرة على كل من يتورط في عمليات الاتجار بالبشر، سواء كان فرداً أو مجموعة أو شبكة منظمة، كما تشدد العقوبات في حالة كان الضحايا من الأطفال أو النساء أو الأشخاص ذوي الإعاقة، فالقانون يعرف الاتجار بالبشر بشكل واسع ليشمل جميع أشكال الاستغلال، مثل استغلال الأطفال والنساء، والعمل الجبري، والاتجار بالأعضاء البشرية[37].

كما عملت على إنشاء وحدات خاصة لمكافحة الاتجار بالبشر حيث أنشأت وزارة الداخلية العراقية وحدات خاصة لمكافحة الاتجار بالبشر ضمن مديريات الشرطة العاملة، وتكون هذه الوحدات مسؤولة عن التحقيق في حالات الاتجار بالبشر وتقديم المتهمين للعدالة، كما عمل على تدريب أفراد الشرطة والموظفين القضائيين على التعامل مع قضايا الاتجار بالبشر وفهم طرق التعرف على الضحايا وتقديم المساعدة لهم.

ثالثاً: التعاون الدولي:

إن العراق يعتبر طرفاً في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى مكافحة الرق والاتجار بالبشر مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وبخاصة النساء والأطفال (المعروف باسم بروتوكول باليرمو)، هذه الاتفاقيات تتطلب من الدول الأعضاء اتخاذ تدابير قانونية وإجرائية لمكافحة هذه الجرائم[38].

رابعاً_ دور منظمات المجتمع المدني:

إن منظمات المجتمع المدني العراقية تلعب دوراً مهماً في تعزيز الوعي حول مخاطر الاتجار بالبشر والممارسات الشبيهة بالرق، وإن هذه المنظمات تعمل على تقديم الدعم للضحايا، بالإضافة إلى تقديم النصح والإرشاد للحكومة حول كيفية تحسين التشريعات والسياسات، وتوفر العديد من منظمات المجتمع المدني مراكز إيواء آمنة لضحايا الاتجار بالبشر والممارسات الشبيهة بالرق، حيث يحصلون على الحماية والمساعدة الفورية، كما تقدم الدعم النفسي لضحايا الاستغلال، وتعمل على إعادة تأهيلهم ومساعدتهم في العودة إلى حياتهم الطبيعية، كما تقدم لهم المشورة القانونية لمساعدتهم على تحصيل حقوقهم أمام المحاكم.

كما تسعى المنظمات إلى تأهيل الضحايا وتدريبهم مهنياً لتوفير بدائل اقتصادية تمنعهم من العودة إلى أوضاع استغلالية هذا التدريب يشمل مهارات مهنية تتيح لهم كسب دخل بطريقة قانونية وآمنة، وتقوم المنظمات بجمع بيانات موثوقة حول حالات الاتجار بالبشر والممارسات الشبيهة بالرق، مما يساعد في وضع خطط استراتيجية لمكافحتها، وإن هذه البيانات مهمة لأنها تسلط الضوء على طبيعة وأبعاد المشكلة وتساعد الجهات الرسمية على فهم الوضع بشكل أعمق، كما تنفذ دراسات وأبحاث متعلقة بأسباب انتشار الممارسات الشبيهة بالرق وطرق الوقاية منها، مما يساهم في توجيه السياسات الوطنية واستراتيجيات الحماية[39].

كما تقوم بدور نشط في الضغط على الحكومة لتحسين القوانين المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر والممارسات الشبيهة بالرق، وتعمل على تقديم مقترحات لتعديل القوانين أو تعزيز تنفيذ القوانين القائمة، وتساهم هذه المنظمات في مراقبة تنفيذ القوانين والتأكد من أن الجهات الرسمية تقوم بواجباتها في محاربة الاستغلال والرق المعاصر، كما تقوم بتقديم تقارير دورية حول الثغرات في إنفاذ القانون.

خامساً_ التحديات:

يواجه العراق مجموعة من التحديات الكبيرة التي تؤثر على استقراره وتقدمه في مختلف المجالات. هذه التحديات تتنوع بين القضايا الأمنية، الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية، والتي تتطلب استجابة شاملة ومستدامة، وفيما يلي أبرز التحديات التي تواجه العراق [40]:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

1. التحديات الأمنية:

كالإرهاب والجماعات المسلحة فرغم تراجع نشاط تنظيم "داعش" في السنوات الأخيرة، لا يزال خطر الإرهاب والجماعات المسلحة موجوداً في بعض المناطق، حيث مازال العراق يعاني من وجود خلايا نائمة تعمل على زعزعة الأمن والاستقرار من خلال تنفيذ هجمات متفرقة، وهناك العديد من الميليشيات التي تعمل خارج نطاق الدولة وتمارس نفوذاً كبيراً، مما يحد من قدرة الحكومة على فرض سيادة القانون، حيث إن وجود هذه المجموعات يخلق حالة من التوتر الأمني والسياسي، ويعيق بناء دولة مؤسسات، غير ذلك العراق يتأثر بتوترات طائفية وعرقية مستمرة، تؤدي إلى انقسامات سياسية واجتماعية حادة، وتعطل عملية بناء الدولة[41].

2. التحديات الاقتصادية:

فالاقتصاد العراقي يعتمد بشكل كبير على صادرات النفط، مما يجعله عرضة للتقلبات في أسعار النفط العالمية، هذا الاعتماد يعوق تطوير القطاعات الأخرى مثل الزراعة والصناعة والخدمات، على اعتبار أن العراق يعاني من معدلات بطالة مرتفعة، خاصة بين الشباب، مما يؤدي إلى انتشار الفقر وزيادة التوترات الاجتماعية، وإن هذه المشكلات تفاقمت مع تراجع الاستثمارات وتعطل القطاع الخاص.

3. التحديات الاجتماعية:

إن النزاعات المسلحة وتداعيات الإرهاب أدت إلى نزوح ملايين العراقيين داخليًا، وهو ما يشكل تحديًا كبيرًا لتوفير المأوى والخدمات الأساسية لهم، هذه الأزمة تتطلب استجابة إنسانية فاعلة وبرامج لإعادة الإعمار والعودة الطوعية، إضافة إلى تدهور التعليم والنظام الصحي يعد من التحديات الاجتماعية الكبرى المدارس والمستشفيات تعاني من نقص في الموارد والكوادر، مما يؤثر على جودة التعليم والرعاية الصحية، ويزيد من تراجع التنمية البشرية.

الخاتمة

إن ظاهرة الرق لا تزال منتشرة إلى يومنا هذا، لكنها اتخذت أشكالاً مختلفة كالسخرة وإسار الدين واستغلال الأطفال والزواج بالإكراه، وهذا ما أدى بالمنظمات الدولية ولاسيما منظمة العمل الدولية إلى حظر هذه الممارسات ودعوة الدول إلى مكافحتها، وتجريمها والعقاب عليها في قوانينها الوطنية، واتخاذ إجراءات رقابية على وكالات التشغيل الخاصة للقضاء على العمل القسري، وكافة أشكال استغلال العمالة، كما ينبغي التوعية بالممارسات الشبيهة بالرق،

فعلى الرغم من انتشارها إلا أن الدراسات والأبحاث بشأنها قليلة، خاصةً وإنها تمارس في الخفاء وبشكل غير مباشر في الكثير من الأحيان.

وتظل الممارسات الشبيهة بالرق واحدة من أخطر التحديات الإنسانية والقانونية في العصر الحديث، على الرغم من الجهود الدولية والإقليمية لمكافحتها، والعراق كغيره من الدول يواجه تحديات مستمرة في القضاء على هذه الممارسات نتيجة للتداخلات الأمنية والسياسية والاقتصادية، إلا إن التشريعات الوطنية مثل قانون مكافحة الاتجار بالبشر تسعى للحد من هذه الجرائم، مع أن الفجوة بين القانون والتطبيق العملي ما زالت قائمة من خلال تعزيز التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني وتفعيل الآليات القانونية، يمكن تحقيق تقدم ملموس في مكافحة هذه الظواهر.

وفي نهاية البحث توصلنا الى العديد من النتائج والمقترحات التالية:

أولاً_ الاستنتاجات

1. يعتبر ضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق من الفئات الهشة في المجتمع وهم الأطفال والنساء، حيث يتم استغلال الضحايا من قبل عصابات حيث يتم نقلهم من الدول المصدرة وهي على الأغلب دول العالم الثالث إلى دول تتسم بالرفاه الاقتصادي.
2. على الرغم من الحظر القانوني، لا تزال هذه الممارسات قائمة في العراق بسبب التحديات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فعلى رغم وجود قوانين وطنية مثل قانون مكافحة الاتجار بالبشر، فإن الضعف في تطبيق هذه القوانين، إلى جانب الفساد ونقص الموارد، يؤدي إلى تفاقم المشكلة.
3. إن منظمات المجتمع المدني تلعب دوراً حيوياً في حماية الضحايا ونشر الوعي، لكن ضعف التمويل والبيئة الأمنية الصعبة يعيق قدرتها على العمل بفعالية.
4. يعد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أول صك دولي يعرف الاتجار بالأشخاص.

ثانياً_ المقترحات

1. محاربة الرق والممارسة الشبيهة به من خلال اتخاذ خطوات عملية لتعزيز إنفاذ القوانين الخاصة بمكافحة الممارسات الشبيهة بالرق، وذلك عن طريق تدريب الجهات الأمنية والقضائية وتوفير الموارد اللازمة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

2. إطلاق حملات توعية على المستوى الوطني للتعريف بالممارسات الشبيهة بالرق وخطورتها، مع التركيز على دور المواطنين في الإبلاغ عن هذه الجرائم.
3. تقديم الدعم المالي والتقني لمنظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، مع تعزيز التعاون بين الحكومة وهذه المنظمات.
4. يجب تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات الأممية لتبادل الخبرات وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الممارسات الشبيهة بالرق، بما في ذلك الاتجار بالبشر.
5. اتخاذ إجراءات جادة للحد من الفقر والبطالة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، مما يساهم في تقليص بيئة الاستغلال ومنع استغلال الأفراد في ممارسات شبيهة بالرق.

هوامش البحث

(1) عبد الله حسن السعدي، الرق في بلاد ما بين النهرين: دراسة تاريخية قانونية"، دار الكتب العلمية، العراق، 2012، ص60.

(2) حسن كريم الدليمي، العبودية في العراق القديم: دراسة تاريخية"، المكتبة الوطنية العراقية، المكتبة الوطنية العراقية، العراق، 2005، ص10.

(3) (International Confederation of Free Trade Unions, forced labour in the 21st century, UK, p1، available at: www.antislavery.org, visited: 10/10/2024.

(4) فاضل حسين الجبوري، الاتفاقيات الدولية لمكافحة الرق والقوانين العراقية، المركز العربي للدراسات القانونية، العراق، 2015، ص55.

(5) Imran, Sarihasan and Domician Mate, Modern slavery policies in a conceptual perspective, International journal of engineering and management sciences, vol 3, 2018,p31.

(6) قاسم علي السعدي، دور المحاكم العراقية في مكافحة الرق والاتجار بالبشر"، جامعة المستنصرية – كلية الحقوق، 2016، ص32.

(7) International Confederation of Free Trade Unions, op. cit, p1.

(8) المادة 2 من الاتفاقية رقم 29 الخاصة بالسخرة لسنة 1930، اعتمدت بموجب المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في الدورة 14 بتاريخ 28- حزيران – 1930، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1-ايار- 1932.

(9) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابها وعواقبها، الدورة 73، 2018، ص7.

(10) محمد على العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص20.

(11) شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص71.

(12) يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين وطرق مكافحتها، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2014، ص55.

(13) محمد، نواف الفواعرة، الرق في ثوبه الجديد: ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد 3، الجامعة الأردنية، 2015، ص 1170.

(14) عمراوي السعيد، جريمة الاسترقاق في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2017، ص 149.

(15) سامي محمود، وأسامة بدير، الإتجار بالبشر وصمة عار في جبين البشرية، سلسلة حقوق اقتصادية واجتماعية، مركز الأرض لحقوق الإنسان، العدد 72، القاهرة، 2009، ص17.

(16) International Confederation of Free Trade Unions, op.cit, p19.

(17) سلسلة حقوق الانسان، اشكال الرق المعاصرة، صحيفة وقائع 14، مفوضية حقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة، جنيف، 2010، ص12.

(18) سمر بشير خيري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الاتجار بالنساء والأطفال نموذجاً، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص174.

(19) عبدا الله سيف بن عيسى الذباحي، مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الإنترنت، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2013، ص55.

(20) كريم حمود فحل الجبوري، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي وطرق مكافحتها–دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020، ص8.

(21) نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي الجنسي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012، ص25.

(22) عبد الرحمن بن محمد العيسري، وضعيات الاتجار بالأطفال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص16.

(23) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2000.

(24) المادة (4) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1949.

(25) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام 1951.

(26) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990.

(27) سلسلة حقوق الانسان، اشكال الرق المعاصرة، صحيفة وقائع رقم 14، مفوضية حقوق الانسان، مكتب الأمم المتحدة، جنيف، 2010، ص 8، 9، 10.

(28) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلاله في دعارة الغير بتاريخ 1949.

(29) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(30) الاتفاقية التكميلية المتعلقة بإلغاء الرق والرق المشابه والنظم والتقاليد التي شاكلته الموقعة في 1956.

(31) علي حسين طوالبة، دراسات بحوث المركز الإعلامي الأمني في وزارة الداخلية، مملكة البحرين، ص12.

(32) Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, December 1979.

(33) المادة (35) من الدستور العراقي لعام 2005.

(34) المادة (15) من الدستور العراقي لعام 2005.

(35) المادة (14) من الدستور العراقي لعام 2005.

(36) المادة (29) من الدستور العراقي لعام 2005.

(37) قانون مكافحة الاتجار بالبشر في العراق رقم 28 لسنة 2012.

(38) اتفاقية باليرمو لعام 2000.

(39) محمد جاسم القيسي، مكافحة الاتجار بالبشر في العراق: التشريعات والتحديات"، المركز العربي للبحوث والدراسات، مصر، 2015، ص25.

(40) سامي الحيدري، الاتجار بالبشر في العراق: دراسة قانونية مقارنة"، مكتبة القانون الدولي، مصر، 2018، ص31.

(41) محمد جاسم القيسي، مكافحة الاتجار بالبشر في العراق: التشريعات والتحديات، مرجع سابق، 50.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً_ الكتب القانونية

1. حسن كريم الدليمي، العبودية في العراق القديم: دراسة تاريخية"، المكتبة الوطنية العراقية، المكتبة الوطنية العراقية، العراق، 2005.
2. سامي الحيدري، الاتجار بالبشر في العراق: دراسة قانونية مقارنة"، مكتبة القانون الدولي، مصر، 2018.
3. سمر بشير خيري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الاتجار بالنساء والأطفال نموذجاً، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.
4. شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
5. عبد الله حسن السعدي، الرق في بلاد ما بين النهرين: دراسة تاريخية قانونية"، دار الكتب العلمية، العراق، 2012.
6. عبدا الله سيف بن عيسى الذباحي، مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الإنترنت، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2013.
7. فاضل حسين الجبوري، الاتفاقيات الدولية لمكافحة الرق والقوانين العراقية، المركز العربي للدراسات القانونية، العراق، 2015.
8. كريم حمود فحل الجبوري، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي وطرق مكافحتها–دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020.
9. محمد جاسم القيسي، مكافحة الاتجار بالبشر في العراق: التشريعات والتحديات"، المركز العربي للبحوث والدراسات، مصر، 2015.
10. محمد على العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
11. نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي الجنسي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012.
12. يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين وطرق مكافحتها، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2014.

ثانياً_ المجلات والدوريات

1. سامي محمود، وأسامة بدير، الإتجار بالبشر وصمة عار في جبين البشرية، سلسلة حقوق اقتصادية واجتماعية، مركز الأرض لحقوق الإنسان، العدد 72، القاهرة، 2009.
2. سلسلة حقوق الانسان، اشكال الرق المعاصرة، صحيفة وقائع رقم 14، مفوضية حقوق الانسان، مكتب الأمم المتحدة، جنيف، 2010.
3. علي حسين طوالبة، دراسات بحوث المركز الإعلامي الأمني في وزارة الداخلية، مملكة البحرين.
4. محمد، نواف الفواعرة، الرق في ثوبه الجديد: ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد 3، الجامعة الأردنية، 2015.

ثالثاً_ الأطاريح

1. عبد الرحمن بن محمد العيسري، وضعيات الاتجار بالأطفال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
2. عمراوي السعيد، جريمة الاسترقاق في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2017.
3. قاسم علي السعدي، دور المحاكم العراقية في مكافحة الرق والاتجار بالبشر"، جامعة المستنصرية – كلية الحقوق، 2016.

رابعاً_ القوانين والمواثيق الدولية

1. اتفاقية السخرة لسنة 1930.
2. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1949.
3. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلاله في دعارة الغير بتاريخ 1949.
4. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام 1951.
5. الاتفاقية التكميلية المتعلقة بإلغاء الرق والرق المشابه والنظم والتقاليد التي شاكلته الموقعة في 1956.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
7. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990.

8. اتفاقية باليرمو لعام 2000.
9. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2000.
10. الدستور العراقي لعام 2005.
11. قانون مكافحة الاتجار بالبشر في العراق رقم 28 لسنة 2012.

خامساً_ التقارير

1. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابها وعواقبها، الدورة 73، 2018.

سادساً_ المصادر الأجنبية

1. International Confederation of Free Trade Unions, forced labour in the 21st century, UK, p1، available at: www.antislavery.org, visited: 10/10/2024.
2. Imran, Sarihasan and Domician Mate, Modern slavery policies in a conceptual perspective, International journal of engineering and management sciences, vol 3, 2018 .
3. International Confederation of Free Trade Unions.
4. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, December 1979.